المؤتمر الدولي حول التشريع الجنائي في المملكة المغربية

الاثنين والثلاثاء 15-2015/6/16

موضوع الورقة

مراجعة قانونية لبنود قانون العقوبات المغربي المتعلقة بالعقوبات البديلة

القاضي/ عمار رجا عبيد الحنيفات

مدعي عام محكمة بداية غرب عمان

المجلس القضائي الاردني

بالتعاون مع المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي / مكتب الشرق الاوسط وشمال افريقيا

EMAIL: ahunifat@yahoo.com

TEL:962798213213 and 962779455579

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص ورقة عمل بعنوان

(مراجعة قانونية لبنود قانون العقوبات المغربي المتعلقة بالعقوبات البديلة)

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بالعقوبات البديلة وإبراز أهمية تطبيقها وتناولها كما وردت في القانون المغربي.

ويمكن القول ان اعادة تاهيل الجاني من اجل ادماجه في المجتمع تحتاج الى مساحة زمنية وهذا مطلب لا تكفله العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, وكان من الاهمية بمكان البحث جدياً حول بدائل للعقوبة السالبة للحرية بعد ان ظهرت مساوئ هذه العقوبة.

وتتجه كثير من التشريعات نحو إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، ترمي بواسطتها إلى تحقيق الردع المتوخى من هذه الأخيرة مع تلافي سلبياتها. بل إن التشريعات المقارنة تجتهد لتبني بدائل للدعوى العمومية نفسها من أجل إيجاد طرق أخرى لحل النزاعات الجنائية غير المحاكمات التي تتميز بطولها وتعقيدها. وأحياناً تستهدف التشريعات الدولية المختلفة وضع بدائل للاعتقال الاحتياطي لتجنب سلبيات هذا الإجراء الذي يتزامن مع فترة المحاكمة.

وتبتكر التشريعات المقارنة اليوم العديد من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية بما يناسب حاجتها لردع الجانحين وتقويم سلوكهم دون الاضطرار إلى حبسهم وتكليف المجتمع نفقات باهظة غير مضمونة النتائج.

معد الورقة

القاضي/ عمار رجا الحنيفات

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة من أشد الظواهر الاجتماعية تعقيداً, حار فيها الفكر الانساني, وكان أول رد فعل عرفته البشرية عند وقوعها هو العقوبة, لذلك كانت العقوبة ظاهرة اجتماعية. وأصبح الحديث عن العقوبات البديلة مُلحاً لما تبين من العيوب والسلبيات المصاحبة للعقوبات السالبة للحرية وتحديدا الحبس قصير المدة. كما ان التوسع في التجريم ادى حتما الى الاسراف في استخدام الدعوى الجزائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب. وواكب هذا الاسراف طول الاجراءات الجزائية من اجل الكشف عن الحقيقة. فاصبحت المعاناة من وراء النظام الجنائي ذات وجهين: وجه عقابي سببه هو التوسع في التجريم وملامحه وهي العقوبات السالبة للحرية. ووجه اجرائي سببه هو الدعوى الجزائية باجراءاتها الطويلة وملامحها في تعريض حرية المتهم للخطر طوال هذه الاجراءات ومن خلال انتظار المحاكمة الجزائية والفصل فيها.

ومن هنا ظهر في الفقه الجنائي اتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة منها، فلا يتجاوز إلى حد المناداة بإلغائها، ولا يبقي أسيراً لها فيقبلها بحالها دون ما تعديل. فهو اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من آثارها الضارة. لذا يدعو هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا.

ومن هنا فان المراجعة للعقوبات البديلة ولقانون المسطرة الجنائية بشكل عام يجب ان يكون ضمن مرجعيات تعتمد تحقيق التوازن بين شراسة الجريمة وتهديدها لامن الانسان وسلامة المواطن في بدنه وممتلكاته من جهة, وبين حماية الحقوق الاساسية للافراد من جهة اخرى. ومن خلال ما تقدم سوف استعرض موضوع العقوبات البديلة من خلال التعرض سريعا للعقوبة وتحديد العقوبات السالبة للحرية مع تناول بدائل العقوبة كما وردت في التشريع الجنائي المغربي.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة وأنواعها وفقاً للتشريع المغربي

*** مفهوم العقوبة:**

يمكن تعريف العقوبة ابتداء بانها: الجزاء الذي يقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع والغرض منها هو حماية المجتمع بالدرجة الاولى فضلا عن منع مرتكب الجريمة من معاودة اقتراف جريمة اخرى ومنع الغير من الاقتداء به.

*** انواع العقوبات وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي المغربي:**

حيث نصت المادة 14 على : تكون العقوبات إما أصلية أو **بديلة** أو إضافية. فتكون أصلية عندما **يمكن** الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى. **وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية** . وتكون إضافية عندما **لا يمكن** الحكم بها وحدها، **وتضاف إلى عقوبة أصلية أو بديلة.**

<u>اولا: العقوبات الاصلية</u>

ووفقا **للمادة 15 فان** العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو **تتعلق بمخالفة**

والعقوبات الجنائية الاصلية هي :

1 – الإعدام.

2 - السجن المؤبد.

3 - السجن **المؤقت** من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة **مقرون بالغرامة أو بدونها**.

اما العقوبات الجنحية الأصلية هي:

1 – الحبس.

2 - الغرامة التي **لا تقل عن 2.000 درهم.**

وأقصى مدة الحبس خمس سنوات باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى.

و**العقوبة الأصلية المتعلقة بالمخالفة هي الغرامة التي تقل عن 2.000** درهم.
كما بينت النصوص القانونية بان العقوبة الأصلية التي تطبق على الشخص الاعتباري هي الغرامة. وعندما لا ينص القانون على عقوبة خاصة بالشخص الاعتباري، تكون عقوبته الغرامة كما يلي:

- من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.
- من 100.000 إلى 1.000.000 درهم بالنسبة للجنح.
- ثلاث مرات الغرامة المقررة للفعل بالنسبة للشخص الذاتي إذا تعلق الأمر بمخالفة.

وقد احسن المشرع بحساب المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه في حالة **سبق الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ** أو الاعتقال الاحتياطي **أو الاعتقال المؤقت من أجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه من مدة العقوبة بحيث ان هذه المدة** تخصم بتمامها من مدة العقوبة. كما انه وحسب **المادة 34 فانه** إذا صدر حكم بالغرامة فقط ، وكان المحكوم عليه قد قضى مدة ما رهن الاعتقال الاحتياطي **أو الاعتقال المؤقت،** فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من أداء الغرامة كلا أو بعضا.

ونشير هنا الى ان العقوبة السالبة للحرية يخرج من نطاقها العقوبة البدنية كالاعدام وكذلك الغرامة وتنحصر في حجز الحرية وهي الحبس. وان العقوبات السالبة للحرية تثير كثيرا من المشاكل العقابية ولعل من اهمها هو مدتها فالمشرع جعل لعقوبة الحبس حدين ادنى واعلى وفي التطبيق العملي هناك تباين من السادة القضاة في تحديد مدة العقوبة, كما ان المدة القصيرة للحبس لا تكون كافية لتسمح

بتطبيق برامج الاصلاح التاهيلي التي يقتضيها تحقيق الاغراض الحديثة للعقوبة من حيث الاصلاح والتاهيل.

وكما هو معروف فان جوهر العقوبة هو الايلام المقصود ويتمثل في الم العقوبة الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء في بدنه او حريته او ذمته المالية او اعتباره, ولكن لتحقيق اغراض العقوبة فقد اصبح من غير المنطقي ان يكون الايلام مقصودا لذاته بل لتحقيق اغراض اخرى مهمة تعني المجتمع وهي اصلاح المحكوم عليه وتاهيله للحياة الاجتماعية حتى لا يعود للجريمة مرة اخرى. فلا بد من التركيز على شخص المحكوم عليه لاستئصال دوافع الاجرام منه والقضاء على خطورته الاجرامية وتجنيبه مساوئ العقوبة واثارها السلبية.

وللاتجاه إلى العقوبات البديلة أسباب دفعت الدول العربية إلى الاهتمام به نظرا للمساوئ والسلبيات للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مضافا اليها التوقيف ومنها:

أ- سلب المحكوم عليه أعز شيء في الحياة وهو الحرية ومن هنا فان العقوبة البديلة نتجنب بها الآثار السلبية لدخول السجن وقد أجمعت الدول على هذا السبب وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياساتها الجنائية بوجود آثار سلبية، كما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين و المذنبين .

ب- المساعدة على تلبية احتياجات المحكوم عليه والأسرة والمجتمع وفي هذا إشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى. بالاضافة الى تجنب إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع.

ت- استخدام البدائل لا يؤدى إلى زيادة في الجريمة : حيث تؤكد معظم البحوث و الدراسات أن استخدام البدائل لم يؤد إلي أية زيادة في معدل الجريمة، إلا أن حداثة استخدام البدائل في الدول العربية قد لا يسمح لها بالوصول إلى

مثل هذه النتائج الآن, وخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع .

ث- التخفيض من عدد النزلاء بالسجون, يتضمن هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل ، والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لإفادتهم .

ج- الأسباب الاقتصادية : استخدام البدائل سيسهم من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون و بناء السجون وصيانتها.

ح- ان قصر المدة لا يسمح باستفادة المحكوم عليه من برنامج متكامل لتحقيق التاهيل الذي يعد الغرض الاساسي للتنفيذ العقابي, كما ان كثير من المحكوم عليهم هم من المبتدئين في الاجرام او مرتكبي اخطاء غير جسيمة وهذه العقوبة تتيح لهم الاختلاط بالمجرمين الخطرين ومحترفي الاجرام.

ونقول بأن العقوبة القصيرة المدة وإن كانت في عدم شدتها الظاهرية تحمل معنى التوازن الاجتماعي الذي يفيد في تحقيق العدالة، كونها تتوازن مع مقدار الخطورة الاجتماعية الناجمة عن الفعل، إلا أنها لا تحقق إصلاحا (تأهيلاً) أو ردعاً، فهي قاصرة عن تحقيق أهداف العقاب لا بل تساهم في خلق وتأهيل الروح الإجرامية لدى الجاني.

ونخلص الى القول بان العقوبة البديلة تتفق والسياسة الجنائية الحديثة خاصة من حيث تغليب المبدأ القائل درهم وقاية خير من قنطار علاج، هذا بالإضافة إلى التركيز على استخدام وسائل الرعاية والملاحقة ضمن مخطط مركزي متكامل وشامل، فالعقاب أمر استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلاّ إذا انعدمت الوسائل الأخرى غير العقابية فالعقاب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

ولا بد لنا في هذا المجال من الاشارة الى التفرقة بين بدائل الدعوى العامة أو دعوى الحق العام وبين بدائل العقوبات قصيرة المدة، فبدائل الدعوى العامة تؤدي إلى وقف

إجراءات التقاضي أو إجراءات الدعوى العامة، فالصفح من قبل المجني عليه – يعني عفو الضحية عن الفاعل في كثير من الجرائم خاصة في الجرائم غير الجسيمة من جنح ومخالفات - تؤدي إلى وقف إجراءات الدعوى العامة.

ثانيا: العقوبات الاضافيه:

وتناولها المشرع في (المواد 36 _ 4 - 48):

حيث نصت المادة 36 تطبق على الشخص الذاتي واحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية :

1 - الحجر القانوني.

2 - الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية.

3 - توقيف رخصة السياقة أو الحرمان من حق طلب الحصول عليها.

4 - سحب رخصة القنص أو حمل السلاح.

5 - المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها.

6 - المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستخدامها.

7 - المصادرة للأموال والفوائد والمنح والأشياء والأدوات؛ بصرف النظر على المصادرة المقررة كتدبير وقائي.

8 - المنع المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية.

9 - نشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو إذاعته بكل الوسائل السمعية البصرية أو الالكترونية.

10 - المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي.

ثالثا: العقوبات البديلة:

وستكون العقوبات البديلة محور الدراسة في المبحث التالي.

المبحث الثاني

بدائل عقوبة الحبس وخاصة قصير المدة

تعريف العقوبة البديلة:

حقيقة لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.

وعليه فالعقوبات البديلة هي البديل الكامل عن العقوبات السالبة للحرية, حيث يتم اخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والايجابية والتي لا تستهدف ايلام المحكوم عليه بل انها تهذيب وعلاج يقود الى التاهيل وبالتالي تحقيق الاغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع.

بدائل العقوبات القصيرة المدة:

حقيقة هناك بدائل تكون ما قبل المحاكمة وبدائل في مرحلة المحاكمة وما بعدها:

اما بدائل ما قبل المحاكمة فيكون ذلك بالحد التشريعي من نطاق العقوبة السالبة للحرية من خلال رفع الصفة التجريمية لبعض الافعال كجريمة الشيك بدون رصيد واعتبار الشيك ورقة تجارية . وكذلك من حيث ايجاد بدائل للدعوى العامة من حيث ايجاد نظام الصلح الجزائي والوساطة الجزائية. **اما بدائل مرحلة المحاكمة وما بعدها فهي عديدة ومتنوعه ونشير لها بما يلي:**

أولاً: العمل للصالح العام: بحيث يتم الحكم على الفاعل بالعمل الإجباري العام أياما محددة بدلاً من الحكم بحبسه في مؤسسة عقابية . بحيث يتم إلزام المحكوم عليه بأن يعمل مجاناً في المصالح الحكومية خلال العطل الأسبوعية إذا كان من الذين يمارسون عملاً. أما بالنسبة لمن لا يعملون فيمكنهم العمل حسب الحاجة.

وينبغي أن يكون مفهوماً أن العمل ذي النفع العام ليس له مقابل أجر لكي يحتفظ العمل بقيمته العقابية ولا يترك أثراً على البطالة، فالأمر يتعلق بنوع العمل من التشغيل الذي لا يتطلب إيجاد عمل دائم. كما ينبغي أن يكون مفهوماً أن من حكم عليه بهذه العقوبة يتمتع بالضمان الاجتماعي وبالتأمين لمواجهة ما يمكن أن يتعرض له من حوادث .

ومن فوائد عقوبة العمل ذي النفع العام أنها تتيح للمحكوم عليه أن يحتفظ بسير حياته العادية وبعلاقته الأسرية وأن يمارس عملاً مفيداً لا يكلف خزينة الدولة شيئاً يذكر،وفي حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه يهدد بما حاول تجنبه وهو السجن أو الحبس.

ثانياً :اختيار الغرامات عندما يسمح النص بذلك : وتتمثل الغرامة بأن يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ معين إلى الخزينة تحدده المحكمة مراعية عند تقديره جسامة الجريمة المرتكبة ولا يجوز إحلال الحبس محل الغرامة وإذا تقرر استيفاء الغرامة جاز للمحكمة إمهال المحكوم عليه أو تقسيطها أو إحلال عقوبة العمل الإجباري محلها .

ثالثاً: منح وقف التنفيذ.(تعليق تنفيذ الأحكام علي شرط) :

يعد إيقاف التنفيذ من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية. ويقصد بهذا البديل السماح للقاضي بأن ي صدر حكمه بالعقوبة مع تضمين هذا الحكم أمراً بتعليق تنفيذها لمده معينة ، وذلك حال توافرت ظروف معينة من حيث نوع الجريمة، وشخصية المجرم، ومدة العقوبة المحكوم بها. فإذا ما أنقضت المدة الموق وف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يلغى إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة وأعتبر كأن لم يكن, و إلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة. فكأن إيقاف التنفيذ هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون , فإذا لم يتحقق الشرط أعفى المحكوم عليه من تنفيذها نهائيا , أما إذا تحقق الشرط ألغى إيقاف التنفيذ , ونفذت العقوبة المحكوم بها.

وفضلاً عن نظام وقف التنفيذ البسيط ، يعرف التشريع الفرنسي نظام الجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار ووف ق هذا النظام يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة

الجنائية مع إيقاف تنفيذها مدة معينة في خلالها يخضع الموقوف تنفيذ العقوبة قبل ه لعدد من القيود والالتزامات. وقد أريد بهذا النظام تقليدي ما قيل في شأن نظام إيقاف التنفيذ البسيط من كونه يقتصر على القيام بدور سلبي محض، هو مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة في المحكوم عليه إذا صدر عنه ما يجعله غير جديرٍ بإيقافها ، دون أن يخضع الموقوفة ضده العقوبة لنوع من تدابير المساعدة أو الرقابة. فالمحكوم عليه في حالة إيقاف التنفيذ العاد ي يترك وشأنه دون إعانته ومساعدته على مقاومة العوامل الإجرامية الكامنة داخله أو المحيطة به.

رابعاً: نظام الامتناع عن النطق بالحكم والإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها :

وقد اخذ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد **بنظام الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها** . فقد أجازت المادة 132–59 لمحكمة الجنح أن تعفي المتهم من العقوبات إذا تبين أن تأهيل المتهم قد تحقق، وأن ال ضرر الناتج عن الجريمة قد عوض، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف. كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة ، ولهذا التأجيل صور ثلاث :

- التأجيل البسيط إذا ظهر أن المتهم في سبيله إلى التأهيل وأن ال ضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح وأن الاضطراب الذي أحدثه الجريمة على وشك التوقف. ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله إذا كان شخصاً معنوياً (م 132–60).

- التأجيل مع الوضع تحت الاختبار فيجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لعدد من القيود والالتزامات وفقاً لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار (المواد 132–43 إلى 132–46 من قانون العقوبات). وتكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر. ويجوز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائياً أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لم دة أخرى. على أنه يجب الفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل.

-التأجيل مع الأمر ويتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين . في تلك الحالة يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة.

وقد انفرد قانون الجزاء الكويتي بتبني نظام الامتناع عن النطق بالحكم حيث نصت المادة (81) منه على أنه إذا أتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ورأت من أخلاقه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وتكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على أن لا تتجاوز سنتين.

خامسا : نزع الصفة الجرمية عن بعض الجرائم البسيطة ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات إدارية ومالية، وفي ذلك تخفيف على المحاكم الجزائية وإبعاد الفاعلين عن السجون .

سادساً :التفريد التشريعي للعقوبة : وهذا يعني أن يضع المشرع الجزائي بين يدي القاضي عدداً من الخيارات العقابية لكي يستطيع القيام بدوره في اختيار العقوبة الملائمة في الحالة المطروحة أمامه، بمعنى أن يضع الشارع للجريمة الواحدة عدداً من العقوبات يختار القاضي من بينها ما يراه ملائماً لتحقيق الردع والإصلاح مراعياً في هذا الاختيار الظروف الشخصية للفاعل بما يمثله من خطورة بالإضافة إلى الظروف الموضوعية للجريمة، فيقرر للجريمة الحبس أو الغرامة .

ولعل أيضاً من بين أنواع التفريد التشريعي للعقوبة أن تكون العقوبة بين حدين حداً أدنى وحداً أقصى تتراوح المحكمة أو القاضي بينهما مع إمكانية النزول عن الحد الأدنى في حالة وجود أعذار أو ظروف مخففة أو الصعود عن الحد الأقصى في حالة ظروف مشددة .

سابعا : حق المحاكم في الحكم على الفاعل بالغرامة عوضاً عن أيام الحبس وذلك عندما تكون العقوبة للجريمة هي الحبس، وعندها يحسب عدد أيام الحكم وتضربها بمبلغ الغرامة الذي يقابل كل يوم ويحدد قرار الحكم ما يقابل كل يوم من المال .

ثامنا : إلزام المحكوم عليه تعويض المجني عليه : حيث تجير بعض التشريعات الجزائية للمحاكم بناء على طلب المجني عليه المتضرر الحكم على الفاعل بإزالة الأَضرار التي أحدثتها جريمته وتعويضه عما أصابه من أضرار .

وفي حالة ما أدت الجريمة إلى إلحاق أضرار جسمانية بالمجني عليه مما أدى إلى تعطيله عن قيامة بأعماله، فللمحكمة أن تحكم على الفاعل إضافة للتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا التعطيل، أن يقوم برعاية المجني عليه والقيام ببعض أعماله لمدة مناسبة، وفي حالة امتناعه عن القيام بذلك فللمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة العمل الإجباري.

تاسعا: نظام الإفراج الشرطي: وهو أن يفرج عمن حكم عليه بالحبس بعد انقضاء فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، لكن تقيد حريته بشروط والتزامات يخضع لها, فإن استطاع الوفاء بتلك الشروط والالتزامات أفرج عنه نهائياً، وإن أخل بها أعيد إلى الحبس لاستكمال المدة المتبقية عليه.

عاشرا: نظام شبه الحرية:

ويقصد به إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضاءه فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة. و بهذا النظام أخذ المشرع الفرنسي، إذ أجاز تطبيق نظام شبة الحرية على المحكوم عليهم الذين بقي على إتمام عقوبتهم مدة لا تزبد على سنة (م 132–25). ويخضع المحكوم عليه في هذا النظام لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر غير محكوم عليه. وبالتالي فهو يخضع لعقد عمل حقيقي ولمظلة التأمين الاجتماعي. غير أن الخاضع لهذا النظام لا يتقاضى أجره من رب العمل مباشرة ، وإنما يتقاضاه من مدير السجن . على أن يستقطع من

هذا الأجر مبلغاً يخصص للمحكوم عليه بعد انتهاء فترة شبه الحرية ، ويخصص لتعويض المضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني) فيما لا يجاوز نسبة 10%. وبالإضافة إلى التزام الخاضع لنظام شبة الحرية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة العمل بالخارج ، فإن هناك عدد آخر من الالتزامات قد تفرض عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، ومثال ذلك إلزام المحكوم عليه بمراعاة ساعات الخروج والعودة التي يقررها القاضي ومراعاة الضوابط المحددة بمعرفة وزارة العدل بشأن حسن الهيئة والهندام والمسلك الشخصي والانتظام في العمل وعدم التخلف عنه بدون عذر.

وهذا النظام يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه . فهو يجنب المحكوم عليه الاختلاط بالسجناء نظراً لتغيبه طيلة فترة النهار ، وبالتالي فإنه يتجنب عدوى الجريمة ممن هم أشد منه خطورة . كما يضمن للمحكوم عليه عدم الانفصام عن بيئته الطبيعية ، فهو يضمن له الاستمرار في الدراسة ومتابعة أسرته ومتابعة نشاطه المهني. وعلى الرغم من تلك المزايا فإن تطبيقه يواجه العديد من الصعوبات ، حيث من المتعذر غالباً أن يجد المستفيد من نظام شبه الحرية عملاً مناسباً نظراً لفقد الثقة القائمة بشأنه من قبل أرباب الأعمال. فضلاً عن أن اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي واختلاطه ليلاً بعد العودة من العمل بأقرانه في المؤسسة العقابية سيساعد على دخول الأشياء الممنوعة داخل السجن ، ولا يمكن مواجهة ذلك إلا بفصل المستفيدين من نظام شبة الحرية عن بقية النزلاء داخل المؤسسة العقابية.

حادي عشر: المنع من السفر والإقامة الجبرية: وهو إجراء تحفظي يقصد به منع شخص أو أشخاص من مغادرة البلد الذي تعينه السلطة المختصة، حتى يتم البت في موضوعهم،أو تمضي المدة المحددة للمنع من السفر.

ثاني عشر:الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد.
ويشترط للاستفادة من هذا النظام حسب التشريع الفرنسي ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام ، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته. والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينه من اليوم ، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه. ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسوارة الكترونية في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 متراً كل 30 ثانية. وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون. كما قد يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه. وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فيكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ومن خلال ما تقدم فهذه البدائل متعددة ومتنوعه منها ما هو ذي طابع مادي كالغرامة المالية . والمصادرة والإتلاف . ومنها ما هو ذي طابع معنوي كالنصح و التوبيخ و التهديد . ومنها ما هو بدائل مقيدة للحرية.

العقوبات البديلة كما وردت في التشريع المغربي

تناول المشرع المغربي العقوبات البديلة ضمن مسودة مشروع القانون الجنائي ضمن الباب الاول مكرر وقد وردت **في المواد (1 - 35 _ 15 – 35).**
حيث بينت المادة 1 – 35 بان العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها في غير حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم

بها من أجلها سنتين حبسا . وتحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الفرع.

وقد تناولت المادة 2 – 35 العقوبات البديلة وهي:

1 - العمل لأجل المنفعة العامة.

2 - الغرامة اليومية.

3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

وبينت المادة 3 – 35 بان لا تطبق العقوبات البديلة على الجرائم التالية :

1 -الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ.

2 -الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

3 -الاتجار في الأعضاء البشرية.

4 -الاستغلال الجنسي للقاصرين.

ونصت المادة 4 – 35 عندما تقرر المحكمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة، يجب عليها :

1 أن تحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية.

2 أن تقرر استبدالها بعقوبة بديلة وتحدد الالتزامات الناتجة عنها.

3 أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.

لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته، بعد إشعاره بحقه في الرفض.

ونصت المادة 5 – 35 تبلغ كتابة الضبط المقرر الصادر بتنفيذ العقوبة البديلة إلى قاضي تطبيق العقوبات بمجرد صيرورته قابلا للتنفيذ، وتشعر النيابة العامة بذلك.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويشعر النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها.

في حالة خرق الالتزامات المفروضة بموجب العقوبة البديلة، ينفذ المحكوم عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات. يتولى هذه المهام قاضي الأحداث كلما تعلق الأمر بحدث.

ومن خلال النصوص السابقة نشير لهذه العقوبات البديلة كما وردت في نص القانون:

اولا: العمل لأجل المنفعة العامة حسب ما ورد في (المواد 6 – 35 _ 9 – 35)

حيث نصت المادة 6 – 35 يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية كلما توفرت الشروط الآتية:

1 - أن يكون المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

2 - ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسا.

ونصت المادة 7 – 35 العمل لأجل المنفعة العامة يكون غير مؤدى عنه، وينجز لفائدة شخص اعتباري عام أو جمعية ذات منفعة عامة لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة. تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المنطوق بها لساعتين من العمل، مع مراعاة الحد الأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ونصت المادة 8 - 35 يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر شهرا من تاريخ صدور المقرر التنفيذي، مع إمكانية تمديد هذا الأجل، بناء على طلب من المحكوم عليه، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالات.

ونصت المادة 9 – 35 عندما تقرر المحكمة، بصفة استثنائية، الحكم على الحدث بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، يمكنها أن تستبدلها بعقوبة

العمل لأجل المنفعة العامة. يتعين على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة لمصلحة الحدث ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

وحقيقة هذا النص يثير اشكالية لانه أجاز استبدال عقوبة الحبس للحدث بعقوبة العمل لاجل المنفعه العامة دون تحديد لسن الحدث ووفقا لنص المادة 6 – 35 يشترط أن يكون المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الغرامة اليومية (المواد 10 – 35 _ 12 – 35)

حيث نصت المادة 10 – 35 الغرامة اليومية عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها بدلا من العقوبة الحبسية، وهي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها، والتي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا.

لا تطبق عقوبة الغرامة اليومية على الأحداث.

نصت المادة 11 – 35 يتم تحديد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم. وتراعي المحكمة في تحديدها الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة.

نصت المادة 12 – 35 يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل أقصاه آخر يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها والواجبة التنفيذ فور صدور الحكم بها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه.

ثالثا: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية (المواد 13 – 35 _ 15 – 35):

نصت المادة 13 – 35 يمكن الحكم بالعقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، كبديل للعقوبات السالبة للحرية التي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا. وتستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه والتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

نصت المادة 14 – 35 يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور المقرر التنفيذي، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بناء على طلب من المحكوم عليه، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالات.

نصت المادة 15 – 35 يمكن الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وهي :

1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا.

2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته أو بعدم مغادرته في أوقات معينة.

3 - فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث، إذا تعلق الأمر بحدث، بالتقدم في مواعيد محددة، وحسب الحالات، إما إلى المؤسسة السجنية أو مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب الموظف المكلف بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

4 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

5 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

وبالاضافة للعقوبات البديلة التي وردت بالنصوص السابقة فهناك ايضا بعض العقوبات البديلة وبدائل للدعوى العامة والتي تناولها المشروع ضمن أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها في (المواد 49 _ 2 - 59) حيث نصت المادة 49 تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الآتي بيانها: 1- موت المحكوم عليه .2- العفو العام.3- نسخ المقتضيات الجنائية المحكوم بمقتضاها .4- العفو الخاص .5- التقادم .6-

إيقاف تنفيذ العقوبة .7- الإفراج المقيد بشروط .8- الصلح، إذا أجازه القانون صراحة.9- التنازل عن الشكاية، إذا أجازه القانون صراحة.

وسوف نشير الى النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الورقة على النحو الاتي:

اولا: إيقاف تنفيذ العقوبة (المواد 55 _ 58)

نصت المادة 55 في حالة الحكم بعقوبة جنحية، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكاب الجريمة المتابع من أجلها، يجوز للمحكمة أن تأمر، بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة كليا أو جزئيا، على أن تعلل ذلك.

في حالة الحكم بعقوبة سجنية لا تتجاوز عشر سنوات مقرونة بغرامة أو بدونها، إذا لم يكن قد سبق الحكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة جزئيا، دون أن تنزل عن نصف العقوبة المحكوم بها، على أن تعلل ذلك.

وحقيقة هذا النص تلافى الانتقادات الموجهة لبعض التشريعات من حيث عدم شمول الغرامة بوقف التنفيذ فبعض التشريعات كالتشريع الاردني اجاز وقف التنفيذ في حالة الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولم ينص على الغرامة وقد ادى ذلك الى تباين الاجتهادات القضائية بخصوص هذه المسالة.

نصت المادة 1 – 55 في حالة الحكم على الشخص الاعتباري بغرامة، إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، دون أن تنزل عن نصف الغرامة المحكوم بها، على أن تعلل ذلك.

نصت المادة 56 يلغى المقرر القضائي بإيقاف التنفيذ ويصبح كأن لم يكن، بعد مضي ثلاث سنوات بالنسبة للجنح وخمس سنوات بالنسبة للجنايات، من اليوم الذي أصبح فيه المقرر القضائي مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، إذا لم يرتكب المحكوم عليه، خلال تلك الفترة، جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية.

يلغى وقف التنفيذ بقوة القانون في حالة ارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة خلال المدد المشار إليها في الفقرة الأولى وصدر عليه من أجلها مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة سالبة للحرية.

تنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية دون إدماج.

نصت المادة 57 لا يمتد أثر إيقاف التنفيذ إلى أداء المصاريف القضائية للدعوى والتعويضات المدنية والعقوبات الإضافية ولا إلى سقوط الأهلية المترتب عن حكم زجري.

ينتهي حتما مفعول العقوبات الإضافية وسقوط الأهلية، إذا ألغي الحكم بإيقاف التنفيذ وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 56 من هذا القانون.

نصت المادة 58 إذا كان المحكوم عليه حاضرا في الجلسة، وكان الحكم موقوف التنفيذ، تعين على الرئيس، أن ينذره عند النطق بالمقرر القضائي، بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى في الحالات المبينة في المادة 56 من هذا القانون، ستنفذ عليه هذه العقوبة، بالإضافة إلى العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي إدماج. كما يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود.

ثانيا:الإفراج المقيد بشروط:

نصت المادة 59 الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنهاء عقوبته لحسن سيرته داخل المؤسسة السجنية، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها قرار الإفراج المقيد بشروط، فإنه يرجع إلى المؤسسة السجنية لإتمام ما تبقى من عقوبته.

يطبق الإفراج المقيد بشروط، وفق أحكام المواد 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية.

ثالثا: الصـلــح:

نصت (المادة 1 - 59) باستثناء حالات الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الصلح الذي يرتب عنه القانون سقوط الدعوى العمومية

إذا تم قبل صدور مقرر قضائي قابل للتنفيذ، ولم ينص صراحة على أثره على العقوبة إذا وقع بعد صدور الحكم، يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها التي لم يشرع بعد في تنفيذها، كما يضع حدا لتنفيذ العقوبة الجاري تنفيذها، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

رابعا: التنـــازل:

نصت (المادة 2 - 59) يترتب عن تنازل المشتكي عن شكايته، في الحالات التي تكون فيها الشكاية شرطا لإقامة الدعوى العمومية، عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها التي لم يشرع بعد في تنفيذها، كما يوضع حد لتنفيذ العقوبة الجاري تنفيذها، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وبخصوص قانون المسطرة الجنائية المغربي فلا بد لنا من الاشارة الى ان القانون وكذلك مسودة المشروع اشارت للعديد من البدائل سواء للعقوبة او التوقيف ونشير لها على النحو الاتي:

اولا: استحداث بدائل للاعتقال الاحتياطي:

حيث استحدث القانون بدائل للاعتقال الاحتياطي ومنها:

1. الوضع تحت المراقبة القضائية, حيث ان اللجوء الى تدبير الاعتقال الاحتياطي اصبح منتقدا لعدة اعتبارات انسانية واجتماعية (المواد 159 الى 174).

ومن هنا وحسب المسودة في المادة 160 فقد اعتبر ان الوضع تحت المراقبة القضائية بديلا عن الاعتقال الاحتياطي, لا يمكن اتخاذهما معا في آن واحد. واحسن المشرع بتحديد المدة للمراقبة القضائية والتمييز بين الجنايات والجنح.

هذا وقد تناول المشرع المغربي الاعتقال الاحتياطي في المواد 175 الى 188 , وقد فرق في المدد بين القضايا الجنحية والجنائية وحسنا فعل, ولكن يجب ان يكون التمديد لفترة الاعتقال الاحتياطي قبل انقضاء المدة المحددة بالنص ولذا يفضل ان يكون

النص حسب المادتين 176و177 (... اذا ظهرت قبل انصرام هذا الاجل ضرورة ...).

2.استحدثت المسودة وحسب المادة 19/161 الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتباره من التدابير التي يجوز اتخاذها من قبل قاضي التحقيق وتناولت ذلك المادة 174 حيث بينت ان المراقبة الالكترونية تتم بواسطة قيد الكتروني يوضع بمعصم المعني بالامر او ساقه او على جزء اخر من جسمه بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق. ولا يمكن وضع الشخص تحت هذا التدبير اذا كان سنه يقل عن 18 سنة.

ولكن كان من باب اولى ان يتم الاخذ بهذا التدبير في العقوبات ايضا بحيث يتم انزاله بالاشخاص الذين يتم الحكم عليهم والاخذ به كبديل في العقوبات السالبة للحرية ضمن شروط معينه.

ثانيا: التوجهات الكبرى لحماية الاحداث:

حيث سلك القانون في معالجته لقضايا الاحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي اقرتها الشريعة الاسلامية للطفل واحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (المواد 512 الى 517). كما بين القواعد الخاصة بالاحداث في المواد 458 وما بعدها.

حيث احسن المشرع بخصوص سن المسؤولية الجزائية بجعل هذا السن اثنتي عشرة سنة ومن هنا فان مسودة مشروع القانون تضمنت العديد من التعديلات متعلقة بتدابير حمائية للاحداث:

ثالثا: حسب المادة 41 من قانون المسطرة فيمكن للمتضرر او المشتكي قبل اقامة الدعوى وكلما تعلق الامر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا او اقل او بغرامة لا يتجاوز حدها الاقصى 5000 درهم, ان يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر....

اما النص حسب المسودة حيث ورد به (يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية اذا توافرت شروط اقامتها, ولا يمس بقرينة البراءة....).

وقد احسن المشرع برفع الحد الاعلى للغرامة في الجرائم التي يجوز بها الصلح الى مائة الف درهم, وكذلك زيادة عدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح.

رابعا: بخصوص تنفيذ العقوبات:

حيث اولى المشرع عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات من خلال النص على :

1.قاضي تطبيق العقوبة

2.التخفيض التلقائي للعقوبة

3.اداء الغرامات م 1-634 من المسودة

4.تنظيم العمل لاجل المنفعة العامة م 1-647 وما بعدها: حيث افرد لها المشروع قواعد خاصة تحدد تنظيم وكيفيات وشروط تنفيذها واسند مهمة الاشراف على تنفيذها لقاضي تطبيق العقوبات.

ومن هنا حسب المادة 647 وفي الباب الخامس مكرر تناولت المسودة تدابير تنفيذ عقوبة العمل من اجل المنفعة العامة

خامسا: الافراج المقيد بشروط:

حسنا فعل المشرع حسب المسودة بامكان استفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الافراج المشروط وذلك بتخفيض المدة التي يكون قضاها حبسا للاستفادة من الافراج المشروط.

سادسا: استحداث التخفيض التلقائي للعقوبة حسب المسودة في المادة 1-632 :

حيث يستفيد السجناء الذين ابانوا عن حسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة , من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره: اربعة ايام عن كل شهر اذا كانت العقوبة سنة او اقل, شهر واحد عن كل سنة او جزء من السنة اذا كانت العقوبة المحكوم بها اكثر من سنة.